الامام عليهم العشر دون الخراج سواء لسقي من ماء الخراج
او من ماء العشر لان اراضيهم ما صارت مستحقة للخراج
وهذا ابتداء التوظيف على الاسلام فيضع العشر دون
الخراج انتهى وكذلك الحكم اذا اسلموا قبل الظهور عليهم
الا ان ههنا يوضع على اراضيهم الخراج وعلى روسهم الجزية
الد في فتاوى عالمگيري ناقلا من المحيط واذا فتح الامام بلدة
صلحا يجري الامام على موجبه لا يغيره هو ولا من بعده من
الامراء واراضيهم تبقى على ملكهم كذا في الدرر الغرر وان اسلم عليها
اهلها بعد القهر من الامام عليهم فان كان الاراضي عشرية
يضع العشر عليهم بكل حال وان كانت خراجية يجوز توظيف الخراج
عليهم ليكون ابطال الغانمين الى خلف ولو وضع العشر باعتبار
اسلامهم جاز ايضا الد في الجامع الصغير للعتابي وفتاوى عالمگيري
اذا ظهر عليهم المسلمون ثم اسلموا فالامام فيهم بالخيار ان شاء
قسم رقابهم واموالهم بين الغانمين ويضع على الاراضي العشر
وان شاء من عليهم ليسلم لهم رقابهم وذرياتهم واموالهم ويضع

على

على اراضيهم العشر وان شاء وظف الخراج وان ظهر عليهم
المسلمون فلم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم
وقسم اموالهم بين الغانمين بعد وضع الخمس من جميع ذلك
فيجعل في موضع الخمس وقسم الباقي بين الغانمين وان شاء
من عليهم برقابهم ونسائهم وذرياتهم واموالهم ووضع
على روسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كذا في المحيط
ويستوي فيه الماء العشري والخراجي وان شاء قسم الكل وترك
الاراضي وجعلها خراجية خراج مقاسمة او مقاطعة وصرف
خراجها الى المقاتلة كذا في تاتارخانية ناقلا عن شرح
الطحاوي انتهى كلام فتاوى عالمگيري وكان القوم المنقول اليها
مسلمين لا يوضع عليهم الا العشر لانه ابتداء وضع على
المسلمين كذا في الدرر والغرر وان شاء ترك الاراضي في ايديهم
بالثلث او الربع لهم والباقي لبيت المال في فتاوى ابراهيم
شاهي ناقلا مشكلات القدوري ولو تركهم احرارا او احرار الدور
والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم جميعا وكذا في